

كتاب البخائز

يستحب لكل واحد ذكر الموت .

قلت : ويستحب الإكثار منه . وإن أُنغِر .

ويستعد له بالتوبة ، ورد المظالم إلى أهلها ، والمريض آكد . ويستحب له الصبر على المرض ، وترك الأنين ما أطاق ، ويستحب التداوي ، ويستحب الغيرة عيادته إن كان مسلماً ، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوها ، استجبت ، وإلا جازت ، فإن رأى المائد علامة البرء ، دعا له وانصرف ، وإن رأى خلاف ذلك ، رغبه في التوبة والوصية .

قلت : ويستحب للمائد أن يطيب نفس المريض ولا يطوّل القعود ، ولا يواصل العيادة ، بل تكون غيباً ، ولا تكثره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض .

والله أعلم

فصل

في آداب المنضر

يستقبل به القبلة . وفي كفيته وجهان . أحدهما : يلتقي على قفاه وأخصاه إلى القبلة . والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع المراقبون وصححه الآخرون : يضجع على جنبه

الأمين مستقبل القبلة كالوضوع في اللحد ، فان لم يكن لضيق الموضع ، أو سبب آخر ، فعلى قفاه ، ووجهه وأخصاه إلى القبلة . ويستحب أن يلحن كلمة الشهادة ، ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقول : قل : « لا إله إلا الله » بل يذكرها بين يديه ليذكر : أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك ، فنذكر الله تعالى جميعاً [ويقول :] « سبحان الله ، والمحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وإذا قالها مرة لا تعاد عليه ما لم يتكلم بعدها ، ويستحب أن يلحنه غير الورثة ، فان لم يحضر غيرهم ، لقنه أشفقهم عليه .

قلت : هكذا قال الجمهور ، يلحنه كلمة الشهادة « لا إله إلا الله » . وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلحن أيضاً : محمداً رسول الله . ممن صرح به ، القاضي أبو الطيب ، والماوردي ، وسليم الرازي ، ونصر المقدسي ، وأبو العباس الجرجاني ، والشاشي في « المعتمد » والأول أصح . والله أعلم .

ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) . واستحب بعض التابعين سورة (الرعد) أيضاً . وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى ، ويستحب لمن عنده ، تحسين ظنه وتطعيمه في رحمة الله تعالى . فإذا مات غمضت عيناه ، وشد لحياه بمصابة عريضة ، ويربطها فوق رأسه ، ويلين مفاصله ، فيمد ساعده إلى عضده ويرده ، ويرد ساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، ويردها ويلين أصابعه ، وينزع ثيابه التي مات فيها ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ، ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، كسيف ، أو مرآة ، أو نحوها . فان لم يكن ، فطين رطب ، ويصان المصحف عنه ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويوضع على شيء مرتفع ، كسرير ونحوه ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه .

قلت : يتولاه الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فان تولاه الرجال من النساء المحارم ، أو النساء من الرجال المحارم ، جاز . والله أعلم .

ويبادر إلى قضاء دينه ، وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال .

قلت : يكره تمّي الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » . فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس . ويكره للمريض كثرة الشكوى ، وتكره الكراهة على تناول الدواء . ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً . ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث ، وصرح به الدارمي . ويكره نعيه بنعي الجاهلية ، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها . والله أعلم

باب

غسل الميت

يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته ، بأن يموت بعلة ، وتظهر أمارات الموت ، بأن يسترخي قدماه ، ولا ينتصبا ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، أو تمتد جلدة وجهه ، أو ينخلع كفاه من ذراعيه ، أو تقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، فإن شك بأن لا يكون به علة ، واحتمل أن يكون به سكتة ، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره ، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره .

فصل

غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع .

وأقل الفسل : استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت . وفي اشتراط نية الفسل على الفاسل وجهان . أحدهما فيما ذكره الروياني وغيره : لا يشترط .

قلت : صححه الأكثرون ، وهو ظاهر نص الشافعي . والله أعلم

ولو غسل الكافر مسلماً ، فالصحيح المنصوص : أنه يكفي . ولو غرق إنسان ، ثم ظفرنا به ، لم يكف ما سبق ، بل يجب غسله على الصحيح المنصوص . أما أكمل الفسل ، فيستحب أن يحمل الميت إلى موضع خالٍ مستور لا يدخله إلا الفاسل ، ومن لا بد من معوته عند الفسل . وذكر الروياني وغيره : أن للولي أن يدخل إن شاء ، وإن لم يفسل ولم يعن ، ويوضع على لوح أو سرير هَيَّئْ له ، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء ، ويغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله . ولنا وجه : أن الأولى أن يجرد . والصحيح المعروف : هو الأول . وليكن القميص بالياً أو سخيلاً . ثم إن كان القميص واسعاً ، أدخل يده في كفه ، وغسله من تحته ، وإن كان ضيقاً ، فتق رأس الدخاريض^(١) وأدخل يده فيه . ولو لم يوجد قميص ، أو لم يتأت غسله فيه ، ستر منه ما بين السرة والركبة ، وحرم النظر إليه . ويكره للفاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا للحاجة بأن يريد معرفة المفسول . وأما المعين ، فلا ينظر إلا لضرورة ، ويحضر ماءً بارداً في إناء كبير ليفسل به ، وهو أولى من المسخن ، إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد ، أو لوسخ ، أو غيره . وينبغي أن يعد الإناء الذي فيه الماء عن المفسل ، بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الفسل .

(١) الدخاريض ، واحدها : دخريض وهو من القميص والدرع : ما يوصل به البدن ليوسعه .

فرع

ويُعدُّ الفاسل قبل الفسل خرتين نظيفتين ، وأول ما يبدأ به بمد وضعه على المفتسل ، أن يجلسه إجلاساً رقيقاً ، بحيث لا يتدل ، ويكون مائلاً إلى ورائه ، ويضع يده اليمنى على كتفه ، وإبهامه في ثقرة قفاه ، لثلا يميل رأسه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويُمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليفاً لتخرج الفضلات ، ويكون عنده بجمرة فائحة بالطيب ، ويصب عليه العين ماءً كثيراً لثلا تظهر رائحة ما يخرج ، ثم يردّه إلى هيئة الاستلقاء ، ويفسل بيساره - وهي ملفوفة بأحدى الخرتين - دبره ومذاكيره وعانته ، كما يستنجي الحي ، ثم ياتي تلك الخرقه ، ويفسل يده بماء وإشنانٍ . كذا قال الجمهور : إنه يفسل السوءتين معاً بخرقة واحدة وفي « النهاية » و « الوسيط » : أنه يفسل كل سوءة بخرقة ، ولا شك أنه أبلغ في النظافة ، ثم يتمدّ ما على بدنه من قدر ونحوه .

فرع

فإذا فرغ مما قدمناه ، لف الخرقه الأخرى على اليد ، وأدخل أصبعه في فيه ، وأمرها على أسنانه بشيء من الماء ، ولا يفتح أسنانه ، ويدخل أصبعه في منخربه بشيء من الماء ليزيل ما فيها من أذى . ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق ، ولا يكفي ما قدمناه من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق ، بل ذلك كالسواك . هذا مقتضى كلام الجمهور . وفي « الشامل » وغيره : ما يقتضي الاكتفاء . والأول أصح . ويميل رأسه في المضمضة

والاستنشاق ، لثلا يصل الماء باطنه . وهل يكفي وصول الماء مقاديم الشفتين والمنخرين ، أم يوصله إلى الداخل ؟ حكى إمام الحرمين فيه تردداً ، لخوف الفساد ، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراسة لا تفتح .

فَرَع

فإذا فرغ من وضوئه ، غسل رأسه ، ثم لحيته ، بالسدر والخطمي ، وسرّحها بمشط واسع الأسنان إن كانا متلبدين ، ويرفق لثلا يُنتف شعر ، فإن انتنف رده إليه . ثم يفسل شقه الأيمن المقل من عنقه ، وصدرة ، وفخذه ، وساقه ، وقدمه . ثم يفسل شقه الأيسر كذلك ، ثم يحوّه إلى جنبه الأيسر ، يفسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين إلى القدم ، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن ، يفسل شقه الأيسر كذلك . هذا نص الشافعي في « المختصر » . وبه قال أكثر الأصحاب ، وحكى المراقبون وغيرهم قولاً آخر : أنه يفسل جانبه الأيمن من مقدمه ، ثم يحوّه يفسل جانب ظهره الأيمن ، ثم يلقيه على ظهره يفسل جانبه الأيسر من مقدمه ، ثم يحوّه يفسل جانب ظهره الأيسر . قالوا : وكل واحد من هذين الطريقتين سائق ، والأول أولى . وقال إمام الحرمين ، والغزالي في آخرين : يضعج أولاً على جنبه الأيسر ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه ، ثم يضعج على جنبه الأيمن ، فيصب على شقه الأيسر . والجمهور على ما قدمناه ، وعلى أن غسل الرأس لا يعاد ، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها ، وقد حصل غسل الرأس أولاً . ويجب الاحتراز عن كبّه على الوجه . ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة . وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي ، ثم يصب عليه الماء القراح ، من قرنه إلى قدمه . ويستحب أن يفسله ثلاثاً ، فإن لم تحصل النظافة ، زاد حتى تحصل ، فإن حصل

بشفع، استحب الإيتار ، وهل يسقط الفرض بالنسبة التنيرة بالسدر والخطمي؟ فيه وجهان . أحدهما : لا . فعلى هذا ، لا تحسب هذه النسلة من الثلاث قطعاً . وهل تحسب الواقعة بعدها؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به . فعلى هذا ، المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ، فيفسل بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح . ويستحب أن يجمل في كل ماء قراح كافوراً ، وهو في النسلة الأخيرة أكد . وليكن قليلاً لا يتفاحش التغير به ، وقد يكون صلباً لا يقدر التغير به ، وإن كان فاحشاً على المشهور . ويميد تلين مفاصله بعد الفسل . ونقل المزني إعادة التلين في أول وضوءه على الغتسل . وأنكره أكثر الأصحاب ، ثم ينشفه تنشيفاً بليفاً .

فرع

يتمهد الفاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما قبلها ، فان خرجت منه نجاسة في آخر الفسلات ، أو بعدها ، وجب غسل النجاسة قطعاً بكل حال . وهل يجب غيرها؟ فيه أوجه . أحدها : لا . والثاني : يجب إعادة غسله . والثالث : يجب وضوؤه . فعلى الأصح ، لافرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها . وإن أوجبنا الوضوء ، اختص بالخارجة من السبيلين . وإن أوجبنا الفسل ، ففي إعادة الفسل لمسائر النجاسات احتمال ، لإمام الحرمين .

قلت : الصحيح ، الجزم بأنه لا يجب إعادة الفسل لمسائر النجاسات .

واتداعلم

ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن ، أو

صحيح
سائر

بمده ، وأشار صاحب « المدة » إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج .

قلت : قد توافق صاحب « المدة » والقاضي أبو الطيب ، والمحامي ، والسرخسي صاحب « الأمالي » : فجزموا بالاكْتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج . وارتأ علم

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها ، فإن قلنا : يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج النجاسة ، وجبنا هنا . كذا أطلقه في « التهذيب » . وذكر غيره : أنه تفريع على نقض طهر الملموس . وأما إذا قلنا : لا يجب إلا غسل المحل ، فلا يجب هنا شيء ، ولو وطئت بعد الغسل ، فإن قلنا بإعادة الغسل ، أو الوضوء للنجاسة ، وجب هنا الغسل . وإن قلنا بالأصح ، لم يجب هنا شيء .

قلت : كذا أطلقه الأصحاب ، وبينني أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها ، فإنها خرجت على الذكر ، وتنجس بها ظاهر الفرج . وارتأ علم

فصل

فيمن يغسل الميت

الأصل أن يغسل الرجال الرجال ، والنساء النساء . وأولى الرجال بالغسل ، أولام بالصلاة عليه . وسيأتي ترتيبهم إن شاء الله تعالى . والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال ، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة . أحدها : الزوجية ، فله غسل زوجته المسلمة والذمية ، ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربماً سواها على الصحيح . الثاني : المحرمية ، وظاهر كلام الفزالي ، تجوز الغسل للرجال المحرم مع وجود النساء ، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك ، وإنما يتكلمون في

الترتيب ، ويقولون : المحارم بعد النساء أولى . الثالث : ملك اليمين ، فللسيد غسل أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، ومكاتبته ، لأن كتابتها ترتفع بموتها . فان كن مزوجات ، أو معتدات ، لم يكن له غسلهن .

قلت : والمستبرأة كالمعتدة . والله أعلم

فرع

للمرأة غسل زوجها ، فان طلقها رجعيًا ومات أحدهما في العدة ، لم يكن للآخر غسله ، لتحريم النظر في الحياة . وإلى متى تغسل زوجها ؟ فيه أوجه . أحها : أبداً . والثاني : ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملاً عقيب موته . والثالث : ما لم يتزوج . وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه ، لف على يده خرقة ولا يمسه ، فان خالف ، قال القاضي حسين : يصح الغسل ولا يبني على الخلاف في انتقاض طهر الملبوس .

قلت : وأما وضوء الغاسل ، فينتقض ، قاله القاضي حسين . والله أعلم

فرع

هل للأمة ، والمدبرة ، وأم الولد ، غسل السيد؟ وجهان . أحها : لا يجوز . وليس للمكاتبه غسله بلا خلاف ، لأنها كانت محرمة عليه .

قلت : والمزوجة ، والمعتدة ، والمستبرأة ، كالمكاتبه . صرح به في التهذيب ، وغيره .

والله أعلم

فرع

لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ، فوجهان . أحدهما عند العراقيين ، والروايي ، والأكثرين : لا يفسل ، بل يُيَمَّمُ ويدفن . والثاني وهو قول الفقهاء ، ورجحه إمام الحرمين ، والغزالي : يفسل في ثيابه ، ويلف الغاسل خرقة على يده ، ويفض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر للنظر ، نظر للضرورة .

قلت : حكى صاحب « الحاوي » هذا الثاني عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وصححه . وحكى صاحب « البيان » وغيره وجهاً ثالثاً : أنه يدفن ، ولا يفسل ، ولا ييمم ، وهو ضعيف جداً . والله أعلم .

فرع

إذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء ، فإن كان صغيراً ، جاز للرجال والنساء غسله ، وكذا واضح الحال من الأطفال ، يجوز للفريقين غسله ، كما يجوز مسه والنظر إليه . وإن كان الخنثى كبيراً ، فوجهان ، كسألة الأجنبي ، أحدهما : ييمم ويدفن . والثاني : يفسل . وفيمن يفسله أوجه . أحدها وبه قال أبو زيد : يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله للضرورة ، واستحصاباً لحكم الصغر . والثاني : أنه في حق الرجال كالمرأة ، وفي حق النساء كالرجل ، أخذاً بالأحوط . والثالث : يشتري من تركته جارية لنفسه ، فإن لم يكن تركته ، اشترت من بيت المال . قال الأئمة : وهذا ضعيف ، لأن إثبات الملك ابتداءً

لشخص بعد موته مستبعد ، ولو ثبت ، فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها .
والمراد بالصغير : من لم يبلغ حداً يشتهي مثله ، وبالكبير من بلغه .

فصل

إذا ازدحم الصالحون للغسل ، فإن كان الميت رجلاً ، غسله أقاربه على ترتيب
صلاتهم عليه . وهل تقدم الزوجة عليهم ؟ فيه وجهان .

قلت : وفيه ثلاثة أوجه . أحسبها : يقدم رجال العصبات ، ثم الرجال الأجانب ،
ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم . والثاني : يقدم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ، ثم
الرجال الأجانب ، ثم النساء المحارم . والثالث : تقدم الزوجة على الجميع . والله أعلم

وإن كان الميت امرأة ، قدم النساء في غسلها ، وأولاهن نساء القرابة ،
والأولى منهن ، ذات رحم محرم ، فإن استوت اثنتان في المحرمية ، فالتى في محل
العصوبة أولى ، كالعمة مع الخالة ، واللواتي لا محرمية لهن ، يقدم منهن الأقرب
فالأقرب ، وبعد نساء القرابة ، تقدم الأجنبية ، ثم رجال القرابة ، وترتيبهم كالصلاة .
وهل يقدم الزوج على نساء القرابة ؟ وجهان . الأصح المنصوص : يقدم عليه ،
لأنهن أليق . والثاني : يقدم ، لأنه كان ينظر إلى مالا ينظرن ، ويقدم الزوج على
الرجال الأقارب على الأصح ، وكل من قدمناه ، فشرطه الاسلام ، فإن كان كافراً ،
فكالمردوم ، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر .
ويشترط أيضاً أن لا يكون قاتلاً ، فإن قتل بحق ، بني على إرثه منه ، ولو أن المقدم
في النسل سلمه لمن بعده ، فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس ، فليس للرجال كلهم
التفويض إلى النساء ، ولا العكس .

فصل

إذا مات المحرم لا يقرب طيباً ، ولا يؤخذ شعره وظفره ، ولا يلبس الرجل مخيطاً ، ولا يستر رأسه ، ولا وجه المرأة . ولا بأس بالتخمير عند غسله ، كما لا بأس بجلوس المحرم عند المطار ، ولو مات ممتدة محدة ، جاز تطييبها على الأصح . قلت : قال أصحابنا : فلو طيب المحرم إنساناً ، أو ألبسه مخيطاً ، عصى ولا فدية ، كما لو قطع عضواً من ميت . والله أعلم

فصل

غير المحرم من الموتى ، هل يقلم ظفره ، ويؤخذ شعر إبطه ، وعاتته ، وشاربه ؟ قولان . القديم : لا يفعل ، كما لا يحنن . والجديد : يفعل . والقولان في الكراهة ، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب . قلت : قلّد الإمام الرافعي الروياني في قوله : لا تستحب بلا خلاف ، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها . وكذا قاله أيضاً الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، ولكن صرّح الأكثرون ، أو الكثيرون بخلافه ، فقالوا : الجديد : أنه يستحب . والقديم : يكره . بمن صرّح بهذا ، صاحب « الحاوي » والقاضي أبو الطيب ، والنزالي في « الوسيط » وغيرهم . وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب ، وقال صاحب « الحاوي » : القول الجديد : أنه مستحب ، وتركه مكروه . وعجب من الرافعي كيف يقول ما قال ، وهذه الكتب مشهورة ، لاسيما « الوسيط » . وأما الأصح من القولين ، فقال جماعة : القديم هنا أصح ، وهو المختار ، فلم ينقل

عن النبي ﷺ ، والصحابة فيه شيء معتمد ، وأجزاء الميت محترمة ، فلا تنتهك بهذا . وأما قوله : كما لا يخفى ، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور . وفيه وجه : أنه يخفى . ووجه ثالث : يخفى البالغ دون الصبي . والله أعلم

فإذا قلنا بالجديد ، يخير الغاسل في شمر الابطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة ، وقيل : تمين النورة في العانة .

قلت : المذهب : أنه يخير في الجميع ، فأما الشارب فيقصه كالحياة . قال الحاملي وغيره : يكره حنقه في الحي والميت . قال أصحابنا : ويفعل هذه الأمور قبل الفسل . بمن صرح به الحاملي ، وصاحب « الشامل » وغيرهما ، ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه . وقال صاحب « المدة » : ما يأخذ منها ، يصره في كفته . ووافقه القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » في الشمر المنتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم ، وقال به غيرهم . وقال صاحب « الحاوي » : الاختيار عندنا : أنه لا يدفن معه ، إذ لا أصل له . والله أعلم

ولا يخلق رأسه بحال ، وقيل : إن كان له عادة بجلقه ، ففيه الخلاف كالشارب ، وجميع ما ذكرناه في صفة الفسل ، هو في غير الشهيد ، وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى .

فرع

لو تحرق مسلم ، بحيث لو غسل لتبرأ ، لم يغسل ، بل ييمم ، ولو كان به قروح ، وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن ، غسل ، فالجميع صائرون إلى البلى .

قلت : يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة . ولو ماتا غسلًا غسلًا

واحداً . وإذا رأى الفاسل من الميت ما يعجبه ، استحب أن يتحدث به ، وإن رأى مايكره ، حرم عليه ذكره إلا لمصلحة ، وإن كان للميتة شعر ، فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب ، وتلقى خلفها ، وينبغي أن يكون مأمونا . ولو كان له زوجتان أو أكثر ، وتنازعن في غسله ، أقرع بينهما . ولو مات زوجات في وقت بهدم ، أو غرق ، أو غيره ، أقرع بينهما ، فقدم من خرجت قرعتها . قال الدارمي : قال الشافعي رحمه الله : لو مات رجل وهناك نساء مسلمات ، ورجال كفار ، أمرت الكفار بغسله ، وصلين عليه . وهذا تفريع على صحة غسل الكافر . قال الدارمي : وإذا نشف المنسول بثوب ، قال أبو إسحاق : لا ينجس الثوب ، سواء قلنا بنجاسة الميت ، أم لا . قال الدارمي : وفيه نظر . والله أعلم

باب

التكفين

تقدم أنه فرض كفاية . ويستحب في لون الكفن البياض ، وجنسه في حق كل ميت ، ما يجوز له لبسه في الحياة ، فيجوز تكفين المرأة في الحرير ، لكن يكره ، ويحرم تكفين الرجل به .

قلت : ولنا وجه شاذ منكر : أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير . وأما الزعفر ، والمصفر ، فلا يحرم تكفينها فيه ، لكن يكره على المذهب . وفي وجه : لا يكره . قال أصحابنا : يعتبر في الأثان الباحة حال الميت ، فإن كان مكثراً ، فمن جياذ الثياب ، وإن كان متوسطاً ، فأوسطها ، وإن كان مقللاً ، فخشنها . قالوا : وتكره المغلاة فيه . قال القاضي حسب ، وصاحب « التهذيب » : والمنسول أولى

من الجديد. واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض ، والنظافة ، وسبوغه ، وكشافته ، لافي ارتفاعه . والله أعلم

فصل

أقل الكفن ثوب ، وأكمله للرجال ثلاثة ، وفي قدر الثوب الواجب ، وجهان . أحدهما : مايستر العورة ، ويختلف باختلاف عورة المكفّن في الذكورة والأنوثة . والثاني : مايستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة .

قلت : أصحابها : الأول . وصححه الجمهور ، وهو ظاهر النص . والله أعلم
وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين ، ستر الرأس . والثوب الواجب حق لله تعالى لاتنفذ وصية الميت باسقاطه . والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها . ولو لم يوض فقال بعض الورثة : يكفن بثوب ، وبعضهم : بثلاثة ، فالذهب يكفن بثلاثة . وقيل : وجهان . أحدهما : بثوب . وأصحابها : بثلاثة ، ولو اتفقت الورثة على ثوب ، قال في « التهذيب » : يجوز . وفي « التتمة » : انه على الخلاف . قلت : قول « التتمة » أقيس . والله أعلم

ولو كان عليه ديون مستغرقة ، فقال الغرماء : ثوب ، فثوب على الأصح .

فرع

محل الكفن : رأس مال التركة ، يقدم على الديون والوصايا والميراث ، لكن لا يباع الرهون في الكفن ، ولا الجاني ، ولا ماوجب فيه الزكاة .

قلت : ويلحق بالثلاثة ، المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بافلاس الميت . وقد ذكره
الرافعي في أول الفرائض . والله أعلم

فإن لم يترك مالاً ، فكفنه على من هو في نفقته ، فعلى القريب كفن قريبه ،
وعلى السيد كفن عبده ، وأم ولده ، ومكاتبه ، وسواء في أولاده كانوا صفاراً ،
أو كباراً ، تجب عليه أكفانهم ، لأنهم عاجزون بالموت ، ونفقة عاجزهم واجبة .
ويجب على الزوج كفنها ، ومؤنة تجهيزها على الأصح . فعلى هذا ، لو لم يكن
للزوج مال ، ففي مالها . أما إذا لم يترك الميت مالاً ، ولا كان له من تلزمه نفقته ،
فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال ، كنفقته . وهل يكفن منه بثوب واحد ، أم
بثلاثة ؟ وجهان . أصحها : بثوب . فإن قلنا : ثوب ، فلو ترك ثوباً لم يزد من
بيت مال ، وإن قلنا : ثلاثة ، كملت على الأصح . وإذا لم يكن في بيت المال مال ،
فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز .

قلت : قال القاضي حسين : إذا مات وهو في نفقة غيره ، هل يلزمه
تكفينه بثلاثة أثواب ، أم بثوب ؟ وجهان . أصحها : ثوب . وقطع هو وصاحب
« التهذيب » بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال ، ولزم المسلمين تكفينه ، لا يجب
أكثر من ثوب . والله أعلم

فرع

قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب . فلو زيد إلى خمسة ،
جاز ، ولا يستحب . ويستحب تكفين المرأة في خمسة ، والخنثى كالمرأة ،
والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق .

قلت : قال إمام الحرمين : قال الشيخ أبو علي : وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل ، حتى نقول : يجبر الورثة عليها ، كما يجبرون على الثلاثة . قال الامام : وهذا متفق عليه . والله أعلم .

ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة ، فالستحب ثلاث لفائف . وإن كفن الرجل في خمسة ، فثلاث لفائف ، وقميص ، وعمامة ، وتجملان تحت اللفائف . وإن كفنت المرأة في خمسة ، فقولان . الجديد : إزار وخمار ، وثلاث لفائف . والقديم وهو الأظهر عند الأكثرين : إزار وخمار وقميص ولفافتان . وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم !

قلت : قال الشيخ أبو حامد ، والحاملي : المعروف للشافعي في عامة كتبه ، أنه يكون فيها قميص . قالوا : والقول الآخر : لا يعرف إلا عن المزني ، فعلى هذا الذي نقلنا ، لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم . والله أعلم .

ثم قال الشافعي رحمه الله : يشد على صدرها ثوب ، لثلاث تنتشر أكفانها ، واختلف فيه . فقال أبو إسحاق : هو ثوب سادس ، ويحلى عنها إذا وضعت في القبر . وقال ابن سريج : يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك ، والأول أصح عند الأصحاب .

وأما ترتيب الخمسة ، فقال الحاملي وغيره : على قول أبي إسحاق : إن قلنا : تقمص ، شد عليها المنزر ، ثم القميص ، ثم الحمار ، ثم تلف في ثوبين ، ثم يشد السادس ، وإن قلنا : لا تقمص ، شد المنزر ، ثم الحمار ، ثم تلف في اللفائف ، ثم يشد عليها خرقة . وعلى قول ابن سريج : إن قلنا : تقمص ، شد المنزر ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم يشد عليها الخرقة ، ثم تلف في ثوب . وإن قلنا : لا تقمص ، شد المنزر ، ثم الحمار ، ثم تلف في ثوب ، ثم يشد عاها آخر ، ثم تلف في الخامس . وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ، ففيها وجهان .

أحدهما : تكون متفاوتة في الأول ، يأخذ ما بين سرتة وركبتيه . والثاني : من عنقه إلى كعبه . والثالث : يستر جميع بدنه . وأصحهما : تكون متساوية في الطول والمرض ، يأخذ كل واحد منها جميع بدنه . ولا فرق في التكفين في الثلاث ، بين الرجل والمرأة ، وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم .

فرع

يستحب تبخير الكفن بالعود ، إن لم يكن الميت محرماً ، فتنصب بمخرة ، وتوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود ، ثم تبسط أحسن اللقائف وأوسعها ، ويذرعُ عليها حنوط ، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ، ويذرعُ عليها حنوط وكافور ، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً ، ويؤخذ قدر من القطن المحلوج ، ويجعل عليه حنوط وكافور ، ويدس بين أليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئاً يتعرض للخروج ، ولا يدخله في باطنه ، وفيه وجه ضعيف : أنه لا بأس به ، ثم يدس أليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة ، ويشق رأسها ، ويجعل وسطها عند أليتيه وعاتته ، ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرتة ، ويمطف الشقين الآخرين عليه . ولوشد شقاً من كل رأس على نخذه ، ومثله على الفخذ الثانية ، جاز . وقيل : يشدها عليه بالخيوط ، ولا يشق طرفها ، ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه قدرأً من الكافور والحنوط ، ويجعل على منافذ البدن من المنخرين ، والأذنين ، والمينين ، والجراحات النافذة ، دفعاً للهوام ، ويجعل الطيب على مساجده ، وهي الجبهة ، والأنف ، وباطن الكفين ، والركبتان ، والقدمان ، فيجعل الطيب على قطن ، ويجعل على هذه المواضع . وقيل : يجعل عليها بلا قطن . ثم يلقي الكفن عليه بأن يشي من الثوب الذي يلي

البيت طرفه الذي يلي شقه الأيسر ، على شقه الأيمن ، والذي يلي الأيمن على الأيسر ، كما يفعل الحي بالقباء ، ثم يلف الثاني والثالث كذلك . وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالطرف الذي يلي شقه الأيمن . والأول أصح عند الجمهور ، ومنهم من قطع به . وإذا لف الكفن عليه ، جمع الفاضل عند رأسه جمع المهمة ، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين . وينبغي أن يوضع البيت على الأكفان أولاً ، بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر ، ثم تشد الأكفان عليه بشداد ، خيفة انتشارها عند الحمل ، فإذا وضع في القبر نزع . وفي كون الخنوط مستحجاً ، أو واجباً ، وجهان . أصحها : مستحج .

قلت : مذهبن أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب . وقال الضميري : لا يستحب أن يعد لنفسه كفناً أثلاً يحاسب عليه . وهذا الذي قاله صحيح ، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها ، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء ، أو العبّاد ونحو ذلك ، فإن ادخاره حسن . وقد صح عن بعض الصحابة فله .

والله أعلم

باب

حمل الجنّازة

ليس في حمل الجنّازة دناءة وسقوط مروءة ، بل هو برٌّ وإكرام للميت ، ولا يتولاه إلا الرجال ، ذكراً كان الميت ، أو أنثى ، ولا يجوز الحمل على الهيئات المزرية ، ولا على الهيئة التي يخشى منها السقوط . وللحمل كيفيتان . إحداها : بين العمودين ، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبين الشاخصتين ، وهما العمودان

على عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينها على كتفه ، ويحمل مؤخر النعش رجلان ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد ، فانه لا يرى موضع قدميه ، فان لم يستقل المقدم بالجل ، أعانه رجلان خارج العمودين ، يضع كل واحد منها واحداً منها على عاتقه ، فتكون الجنازة محمولة على خمسة . والكيفية الثانية : الترييع ، وهو أن يتقدم رجلان ، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان ، فتكون الجنازة محمولة بأربعة . قال الشافعي رضي الله عنه : من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها ، فحمله على عاتقه الأيمن ، ثم يسلمه إلى غيره ، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها ، فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً ، ثم يتقدم فيعرض بين يديها لثلاث يكون ماشياً خلفها ، فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها ، ولا شك أن هذا إنما يتأتى إذا حملت الجنازة على هيئة الترييع . وكل واحدة من الكيفيتين جائزة . قال بعض الأصحاب : والأفضل أن يجمع بينهما ، بأن يحمل تارة كذا ، وتارة كذا ، فان اقتصر فأيهما أفضل ؟ فيه ثلاثة أوجه . الصحيح المعروف : الحمل بين العمودين أفضل . والثاني : الترييع . والثالث : هما سواء .

فصل

الشيء أمام الجنازة أفضل للراكب ، والماشي ، والأفضل أن يكون قريباً منها ، بحيث لو التفت رآها ، ولا يتقدمها إلى المقبرة ، فلو تقدم لم يكره ، وهو بالخيار ، إن شاء . قام منتظراً لها ، وإن شاء قعد . والسنة الاسراع بالجنازة ، إلا أن يخاف

من الاسراع تغير الميت ، فيتأثى . والمراد بالاسراع : فوق الشيء المعتاد دون الخجب ، فان خيف عليه تغير ، أو انفجار ، أو اتفاح ، زيد في الاسراع .

قلت : ينبغي أن لا يركب في ذهابه مع الجنائز إلا لعذر ، ولا بأس به في الرجوع . وقد تقدم بيانه في الجملة . قال أصحابنا : وإن كان الميت امرأة ، استحب أن يتخذ لها ما يسترها ، كالخيمة ، والقبة . قالوا : واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال ، وأما النساء فلا يتبعن . ثم قيل : الاتباع حرام عليهن ، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما . قال أصحابنا : ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر . قال الشافعي ، وأصحابنا رحمهم الله : يكره أن تتبع الجنائز بنار في بجمرة أو غيرها ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ذلك . والمذهب : الكراهة . وكذا يكره أن يكون عند القبر بجمرة . وأما النياحة والصياح وراء الجنائز ، فحرام شديد التحريم . ويكره اللفظ في الشيء منها ، والحديث في أمور الدنيا ، بل المستحب الفصح في الموت وما بعده ، وفناء الدنيا ، ونحو ذلك . قال الشافعي وأصحابنا : وإذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها ، لم يقر لها ، بل نص أكثر أصحابنا على كراهة القيام . ونقل الحاملي إجماع الفقهاء عليه ، وانفرد صاحب « التتمة » باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه ، قال الجمهور : الأحاديث منسوخة . وقد أوضحت ذلك في « شرح المذهب » . والله أعلم .

باب

الصلوة على الميت

تقدم أنها فرض كفاية ، ويشترط فيمن يصلّي عليه ثلاثة أمور ، أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد ، فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته ، لم يصل عليه . وإن

علم موته ، صلّتي عليه وإن قل الموجود . هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما ، وفي هذه الأجزاء وجهان . أقربها إلى إطلاق الأكثرين أنها كثيرها ، لكن قال في « العدة » : إن لم يوجد إلا شعرة واحدة ، لم يصل عليها في ظاهر المذهب . ومتى شرعت الصلاة ، فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة . وأما الدفن ، فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه ، بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرها يستحب له دفنه ، وكذلك يوارى دم الفصد ، والحجامة . والمالقة والمضغة تلقى المرأة . ولو وجد بمض ميت أو كله ، ولم يعلم أنه مسلم ، فإن كان في دار الاسلام ، صلّتي عليه ، لأن الغالب فيها الاسلام . ثم متى صلى على العضو ، ينوي الصلاة على جملة الميت ، لا على العضو وحده .

فرع

السقط له حالان . أحدهما : أن يستهل أو يبكي ثم يموت ، فهو كالكبير . الثاني : أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره ، فتارة يعمرى عن أمانة ، كالاختلاج ونحوه ، وتارة لا يعمرى ، فإن عري ، نظر ، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح ، وهو أربعة أشهر فصاعداً ، لم يصل عليه قطعاً ، ولا يغسل على المذهب . وقيل : في غسله قولان ، وإن بلغ أربعة أشهر ، صلّتي عليه في القديم ، ولم يصل في الجديد ، ويغسل على المذهب . وقيل : قولان . والفرق أن الغسل أوسع ، فإن الذي يغسل بلا صلاة . أما إن اختلج ، أو تحرك ، فيصلى عليه على الأظهر . وقيل : قطعاً . ويغسل على المذهب ، وقيل : فيه القولان . ومالم يظهر فيه خلقة آدمي يكنى فيه الواراة كيف كانت ، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل .

فصل

لا تجوز الصلاة على كافر ، حربياً كان ، أو ذمياً ، ولا يجب على المسلمين غسله ، ذمياً كان ، أو حربياً ، لكن يجوز ، وأقاربه الكفار أولى بنفسه من أقاربه المسلمين . وأما تكفينه ودفنه ، فإن كان ذمياً ، وجب على المسلمين على الأصح ، وفاةً بدمته ، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته ، وإن كان حربياً ، لم يجب تكفينه قطعاً ، ولا دفنه على المذهب . وقيل : وجهان . أحدهما : يجب . والثاني : لا ، بل يجوز إغراء الكلب عليه ، فإن دفن فلتلا يتأذى الناس بريجه ، والرتد كالحربي ، ولو اختلط موتي المسلمين بالكفار ولم يتميزوا ، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم ، فإن صلى عليهم دفعة واحدة ، جاز ، ويقصد المسلمين منهم . وإن صلى عليهم واحداً واحداً ، جاز ، وبنوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول : « اللهم اغفر له إن كان مسلماً » . قلت : الصلاة عليهم دفعة أفضل ، واقصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب . واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار . والله أعلم

فصل

الشهيد لا يغسل ، ولا يصلّى عليه . وقال المزني : يصلّى عليه ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة ، والحُر والعبد ، والبالغ والصبي . ثم المراد بترك الصلاة ، أنها حرام على الصحيح . وعلى الثاني : لا تجب ، لكن تجوز . وأما التسلسل ، فإن أدى إلى إزالة دم الشهادة ، فحرام قطعاً ، وإلا فحرام على المذهب . وقيل كالصلاة . واسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلّى عليه ، وقد يسمى كل

مقتول ظالماً شهيداً وهو أظهر ، وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر »
وعلى هذا ، الشهيد نوعان .

أحدهما : من لا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابة فمات ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم ، أم لا . أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال ، بل بمرض ، أو فجأة ، فالذهب أنه ليس بشهيد ، وقيل : على وجهين . ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة ، فقولان . أظهرهما : ليس بشهيد ، وسواء في جريان القولين أكل وتكلم وصلى ، أم لا ، طال الزمان أم قصر . وقيل : إن مات عن قرب ، فقولان ، وإن بقي أياماً ، فليس بشهيد قطعاً . وأما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح ، فشهيد بلا خلاف . وإن انقضت وهو متوقع البقاء ، فليس بشهيد بلا خلاف . ولو دخل الحربي دار الاسلام فقتل مسلماً اغتياً ، فليس بشهيد على الصحيح . ولو قتل أهل البني رجلاً من أهل المدل ، غسل وصالّى عليه على الأظهر . وبغسل الباني المقتول ، وصالّى عليه قطعاً . ومن قتل قطاع الطريق ، قيل : ليس بشهيد قطعاً . وقيل : كالمادل .

النوع الثاني : الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة ، كالبطون ، والمطمون ، والغريق ، والغريب ، والميت عشقاً ، والميتة في الطلق ، ومن قتله مسلم ، أو ذمي ، أو باغ ، في غير القتال ، فهم كسائر الموتى ينسلون وصالّى عليهم ، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة ، وكذا المقتول قصاصاً أو حداً ليس بشهيد . وإذا قتل تارك الصلاة ، غسل وكفن وصالّى عليه ودفن في مقابر المسلمين ، ورفع قبره كغيره ، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر ، هذا هو الصحيح . وفي وجهه : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن ، ويطمس قبره تغليظاً عليه .

وأما قاطع الطريق ، فبينى أمره على صفة قتله وصلبه ، وفيه قولان .
أظهرها : يقتل ، ثم يفسل ويصلى عليه ، ثم يصب مكفناً . والثاني : يصب ،
ثم يقتل . وهل ينزل بعد ثلاثة أيام ، أم يبقى حتى يتهراً ؟ وجهان . إن قلنا
بالأول ، أنزل ففسل وصلتي عليه . وعلى الثاني : لا يفسل ولا يصلى عليه . قال
إمام الحرمين : وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً ، وينزل ، فيفسل ويصلى عليه ،
ثم يرد ، ولكن لم يذهب إليه أحد . وقال بعض أصحابنا : لا يفسل ولا يصلى عليه
على كل قول .

فرع

لو استشهد جنب ، لم يفسل على الأصح ، ولا يصلى عليه قطعاً .
قلت : ولو استشهد حائض ، فإن قلنا : الجنب لا يفسل ، فهي أولى ، وإلا
فوجهان حكاهما صاحب « البحر » بناءً على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم ،
أم بانقطاعه ، أم بهما ؟ إن قلنا : برؤيته ، فكالجنب . والله أعلم .
ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة ، فالأصح أنها تغسل . والثاني : لا .
والثالث : إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة ، لم تغسل ، وإلا غسلت .

فرع

والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملوثة بالدم ، فإن لم يكن ما عليه سابقاً ،
تمم ، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها ، جاز . أما
الدرع ، والجلد ، والفراء ، والخفاف ، فتزوع .

فصل

فبعضه هو أرلى بالصلاة على الميت

وفي الولي والوالي قولان . القديم : الوالي أولى ، كما في سائر الصلوات ،
ثم إمام المسجد ، ثم الولي . والجديد : الولي أولى .

قلت : وهو الأظهر . والله أعلم

والمراد بالولي : القريب ، فلا يقدم غيره ، إلا أن يكون القريب أوثق ،
وهناك ذكر أجنبي ، فهو أولى ، حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة . وكذا
الرجل أولى من المرأة بامامة النساء في سائر الصلوات . وأولى الأقارب : الأب ،
ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأخ .
وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ؟ فيه طريقان . المذهب :
تقديمه . والثاني : على قولين كولاية النكاح . أظهرهما : يقدم . والثاني : سواء ،
فعلى المذهب : المقدم بعدها ابن الأخ من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم من المم
للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن المم للأبوين ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم
الجد ، ثم بنوه على ترتيب الإرث .

قلت : قال أصحابنا : لو اجتمع أبناء عم ، أحدهما أخ لأم ، فعلى الطرفين .
والله أعلم

فإن لم يكن عصبية ، قدم المتيق . قال إمام الحرمين : ولعل الظاهر تقديمه
على ذوي الأرحام . ولهم حق في هذا الباب ، فإذا لم يكن هناك عصبية بالنسب ، ولا
بالولاء ، قدم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم المم للأُم . ولو أوصى
أن يصلي عليه أجنبي ، فطريقان . المذهب ، وبه قطع الجمهور : يقدم القريب .

والثاني : وجهان . أحدهما : هذا . والثاني : يقدم الموصى له ، كالوجهين فيمن أوصى
أجنبياً على أولاده ولهم جد .

فرع

إذا اجتمع اثنان في درجة ، كابنين أو أخوين ، وتنازعا ، نص في « المختصر » :
أن الأسن أولى - وقال : في سائر الصلوات الأقدمه أولى . قال الجمهور : المسألان
على ما نص عليه ، وهذا هو المذهب . وقيل : فيها قولان بالتخريج . والمراد
بالأسن : الأكبر - وإن كانا شابين ، وإنما يقدم الأسن إذا حمت حاله . أما
الفاستق والبتدع ، فلا . ويشترط بمضي السن في الاسلام كما سبق في سائر
الصلوات . ولو استوى اثنان في درجة وأحدهما رقيق ، والآخر حر ، فالحر أولى ،
فإن كان أحدهما رقيقاً فقيهاً ، والآخر حرّاً غير فقيه ، فوجهان . وقال في
« الوسيط » : لعل التسوية أولى .

قلت : الأصح ، تقديم الحر . والله أعلم

ولو كان الأقرب رقيقاً ، والأبعد حرّاً ، كأخ رقيق ، وعم حر ، فالأصح عند
الجمهور : العم أولى . والثاني : الأخ . وقيل : سواء ، ولو استوا في كل
شيء ، فإن رضوا بتقدم واحد ، فذاك ، وإلا أقرع .

فصل

السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة قطعاً ، وعند رأس الرجل على
الصحيح الذي قطع به الجمهور . والثاني : عند صدره . ولو تقدم على الجنابة
الحاضرة ، أو القبر ، لم يصح على المذهب .

فرع

إذا حضرت جنازاً ، جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة ، وهو الأولى ، وجاز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فإن كانوا نوعاً واحداً ، ففي كيفية وضعهم وجهان . وقيل : قولان . أصحها : يوضع بين يدي الامام في جهة القبلة بمضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع . والثاني : يوضع الجميع صفواً واحداً ، رأس كل إنسان عند رجل الآخر ، ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ، ويقف في محاذة الآخر . وإن اختلف النوع ، تعين الوجه الأول . ومتى وضعوا كذلك ، فمن يقدم إلى الامام ؟ ينظر ، إن جاؤوا دفعة واحدة ، نظر ، إن اختلف النوع ، قدم إليه الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخثي ، ثم المرأة . ولو حضر جماعة من الخنثى ، وضعت صفواً واحداً ، لئلا تتقدم امرأة رجلاً . وإن اتحد النوع ، قدم إليه أفضلهم ، والمعتبر فيه الورع ، والحصل التي ترغب في الصلاة عليه ، وينب على الظن كونه أقرب رحمة من الله تعالى ، ولا يقدم بالحرية . وإن استووا في جميع الخصال ، وتنازع الأولياء في التقديم ، أقرع بينهم ، وإن رضوا بتقديم واحد ، فذاك . وأما إذا جاءت الجناز متعاقبة ، فيقدم إلى الامام أسبقها وإن كان المتأخر أفضل ، هذا إن اتحد النوع . فلو وضعت امرأة . ثم حضر رجل ، أو صبي ، نحت ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الامام ، ولو وضع صبي ، ثم حضر رجل ، فالصحيح أنه لا ينحى الصبي ، بل يقال لولي الرجل : إما أن تجعل جنازتك وراء الصبي ، وإما أن تنقله إلى موضع آخر . وعلى الشاذ : الصبي كالمرأة . فإن قيل : ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه ، فمن يصلي على الجناز صلاة واحدة ، قلنا : من لم يرض بصلاة غيره ، صلى على ميتة ، وإن رضوا جميعاً بصلاة واحدة ، صلى ولي السابقة ، رجلاً كان ميتة أو امرأة ، وإن حضروا معاً ، أقرع .

فصل في كيفية الصلاة

أما أقلها ، فأركانها سبعة .

الأول : النية ، ووقتها ما سبق في سائر الصلوات . وفي اشتراط الفرضية
الخلاف التقدم ، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ، أم يكفي مطلق الفرض ؟
وجهان . أصحابها الثاني . ثم إن كان الميت واحداً ، نوى الصلاة عليه ، وإن
حضر موتي ، نوى الصلاة عليهم ، ولا حاجة إلى تمييز الميت ومعرفة ، بل لو
نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام ، جاز ، ولو عين الميت وأخطأ ، لم تصح .
قلت : هذا إذا لم يشر إلى الميت المعين ، فإن أشار ، صح في الأصح .
واتداعلم

ويجب على المقتدي نية الاقتداء .

الركن الثاني : القيام ، ولا يجزى عنه القعود مع القدرة على المذهب ، كما
سبق في التيمم .

الثالث : التكبيرات الأربع ، ولو كبر خمساً ساهياً ، لم تبطل صلاته ، ولا
مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة . وإن كان عامداً لم تبطل أيضاً على الأصح
الذي قاله الأكثرون . وقال ابن سريج : الأحاديث الواردة في تكبير الجنابة
أربعاً ، وخمساً هي من الاختلاف المباح ، والجميع سائغ . ولو كبر إمامه خمساً ،
فإن قلنا : الزيادة مبطله ، فارقه ، وإلا فلا ، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر ،
وهل يسلم في الحال ، أم له انتظاره ليسلم معه ؟ وجهان . أصحابها الثاني .

الرابع : السلام ، وفي وجوب نية الخروج معه ، ماسبق في سائر الصلوات ، ولا يكفي : السلام عليك ، على المذهب ، وفيه تردد جواب عن الشيخ أبي علي .
الخامس : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، فظاهر كلام الغزالي ، أنه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية ، لكن حكى الروياني وغيره عن نسه : أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية ، جاز .

السادس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، وفي وجوب الصلاة على الآل ، قولان أو وجهان كسائر الصلوات ، وهذه أولى بالمنع .

السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، وفيه وجه : أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء ، بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات . وقدر الواجب من الدعاء ، ما ينطلق عليه الاسم . وأما الأفضل ، فسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما أكمل هذه الصلاة ، فلها سنن . منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع ، ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ، ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات ، ويؤمن عقب الفاتحة ، ولا يقرأ السورة على المذهب ، ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ، ويتعوذ على الأصح ، ويسرُّ بالقراءة في النهار قطعاً ، وكذا في الليل على الصحيح . ونقل الزني في « المختصر » : أنه عقب التكبيرة الثانية بحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فهذه ثلاثة أشياء ، أوسطها الصلاة على النبي ﷺ ، وهي ركن كما تقدم . وأولها ، الحمد ولا خلاف أنه لا يجب ، وفي استحبابه وجهان . أحدهما وهو مقتضى كلام الأكثرين : لا يستحب . والثاني : يستحب ، وجزم به صاحب « التتمة » و « التهذيب » .

قلت : نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول ، وأن ما نقله الزني غير سديد ، وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين ، ولكن جزم جماعة بالاستحباب ،

وهو الأرجح . والله اعلم

وأما ثالثها ، وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فمستحب عند الجمهور ، وحكى إمام الحرمين فيه تردداً للأئمة .

قلت : ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة ، لكنه أولى . **وَأَسْأَلُكُمْ**

ومن السنونات : إكثار الدعاء للميت في الثالثة ، ويقول : « اللهم هذا عبدك ، وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسمتها ومحبوبه وأحبابه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك ، شفعا له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واقمه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » . هذا نص الشافعي في « المختصر » . وفيها دعاء آخر ، وعليه أكثر أهل خراسان ، عن أبي هريرة رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » فان كان الميت امرأة ، قال : « اللهم هذه أمتك وبنت عبدك » ويؤتى الكتابات .

قلت : ولو ذكرها على إرادة الشخص ، لم يضر . قال البخاري ، وسائر الحفاظ : أصح دعاء الجنازة ، حديث عوف بن مالك في « صحيح مسلم » وهو أن النبي ﷺ ، صلى على جنازة فقال : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار » . **وَأَسْأَلُكُمْ**

وإن كان طفلاً ، اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ويضم إليه :
« اللهم اجعل له فرطاً لأبويه ، وسلفاً ، وذخراً ، وعظماً ، واعتباراً ، وشفيعاً ،
وتقتل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتن بها بعده ، ولا تحرمها أجره . »
وأما التكبيرة الرابعة ، في يمرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها ، ونقل
البويطي عنه أنه يقول عقبها : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، كذا
نقل الجمهور عنه ، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً ، وهو مستحب على المذهب .
وقيل : في استحبابه وجهان . أحدهما : لا يستحب ، بل إن شاء قله ، وإن
شاء تركه .

قلت : يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة ، وصح ذلك عن فعل النبي ﷺ .
واتداعلم

وأما السلام ، فالأظهر أنه يستحب تسليمتان . وقال في « الاملاء » : تسليمة
يبدأ بها إلى يمينه ، ويختمها ملتفتاً إلى يساره ، فيدير وجهه وهو فيها ، هذا نصه .
وقيل : يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات . قل إمام الحرمين : ولا شك أن هذا
الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا : يقتصر على تسليمة .
ثم قيل : القولان هنا في الاقتصار على تسليمة ، هما القولان في الاقتصار في
سائر الصلوات . والأصح : أنها مرتبان عليها ، إن قلنا هناك بالاقصا ، فهنا أولى ،
وإلا فقولان ، فإن الاقتصار هناك قول قديم ، وهنا هو قوله في « الاملاء » ،
وهو جديد . وإذا اقتصر على تسليمة ، فهل يقتصر على « السلام عليكم » أم يزيد
« ورحمة الله ؟ » فيه تردد حكاه أبو علي .

فرع

المسبوق إذا أدرك الامام في أثناء هذه الصلاة، كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة، ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه، فلو كبر المسبوق، فكبر الامام الثانية مع فراغه من الأولى، كبر مع الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الامام في سائر الصلوات عقب تكبيره. ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة، فهل يقطع القراءة ويوافقه، أم يتمها؟ وجهاً كالوجهين فيما إذا ركع الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة، أصحابها عند الأكثرين: يقطع ويتابعه. وعلى هذا، هل يتم القراءة بعد التكبيرة لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم لا يتم؟ فيه احتمالان لصاحب «الشامل». أصحابها: الثاني. ومن فاتته بعض التكبيرات، تداركها بمد سلام الامام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر، أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان. أظهرها: الثاني.

قلت: القولان في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب «البيان» وهو ظاهر.

وانتدأعلم

ويستحب أن لا ترفع الجنازة، حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت، لم تبطل صلاتهم وإن حوتت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة، لا يَحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة.

فرع

لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر، بطلت صلاته كتحلفه بركعة.

فصل

الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات ، كالطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، وغيرها ، تعتبر في هذه الصلاة أيضاً ، ويشترط فيها تقديم غسل الميت ، حتى لو مات في بئر ، أو معدن انهدم عليه ، وتمذر إخراجه وغسله ، لم يصل عليه ، ذكره في « التتمة » .

قلت : ويجوز قبل التكفين مع الكراهة . والله أعلم .

ولا يشترط فيها الجماعة ، لكن يستحب ، وفي أقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة ، قولان ووجهان . أحد القولين : بثلاثة . والثاني : بواحد . وأحد الوجهين باثنين . والثاني : بأربعة . والأظهر عند الروياني وغيره : سقوطه بواحد . ومن اعتبر العدد قال : سواء صلوا فرادى أو جماعة ، وإن بان حدث الامام ، أو بعض المأمومين . فإن بقي العدد المعتبر ، سقط الفرض ، وإلا ، فلا . ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الأصح ، ولا يسقط بالنساء على الصحيح . وقال كثير من : لا يسقط بهن قطعاً وإن كثرن . والخلاف فيما إذا كان هناك رجال ، فإن لم يكن رجل ، صلين منفردات ، وسقط الفرض بهن . قال في « المدة » : وظاهر المذهب : أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة . وقيل : يستحب في جنازة المرأة .

قلت : إذا لم يحضر إلا النساء ، توجه الفرض عليهن ، وإذا حضرن مع الرجال ، لم يتوجه الفرض عليهن ، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء ، وقلنا : لا يسقط الفرض إلا بثلاثة ، توجه التيمم عليهن ، والظاهر أن الختني في هذا الفصل كالمرأة .

والله أعلم

فصل

تجوز الصلاة على النائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة ، وسواء كان بينها مسافة القصر ، أم لا ؟ بشرط أن يكون خارج البلد ، فإن كان المصلي والميت في بلد ، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه وجهان . أصحابها : لا يجوز . قال الشيخ أبو محمد : وإذا شرطنا حضور الميت ، اشترط أن لا يكون بينها أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريباً .

فصل

إذا صلى على الجنازة جماعة ، ثم حضر آخرون ، فلم أن يصلوا عليها جماعة وفرداً ، وصلاتهم تقع فرضاً كالأوليين . وأما من صلى منفرداً ، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح ، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن ، أو بعده ، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة ، ولو دفن بلا صلاة ، أتم الدافنون ، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب ، لكن لا ينبش ، بل يصلون على قبره . وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر ، وهو منكر ، بل غلط . وإلى متى تجوز الصلاة على القبر ؟ فيه أوجه . أصحابها : يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ، ولا يصلي غيره . هذا قول الشيخ أبي زيد . وقال الحاملي وطائفة : هذا الوجه بعبارة أخرى ، فقالوا : يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته . فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صيباً ميمزاً ، وعلى الثانية يصلي ، والأولى أشهر ، والثانية عند الروياني أصح . والوجه الثاني : يصلي عليه إلى ثلاثة أيام فقط . والثالث : إلى شهر فقط . والرابع : يصلي عليه ما بقي منه شيء في القبر . فإن

انحقت الأجزاء كلها ، فلا . فإن شك في الانحطاق ، فالأصل البقاء . وفيه احتمال لامام الحرمين . والخامس : يصلي أبداً . هذا كله في غير قبر النبي ﷺ ، ولا تجوز الصلاة على قبره ﷺ على الأوجه الأربعة قطعاً ، ولا على الخامس على الصحيح . وقال أبو الوليد النيسابوري : يجوز فرادى ، لا جماعة .

قلت : بقي من الباب بقايا ، منها : أنه لا تكره الصلاة على الميت في المسجد . قال أصحابنا : بل الصلاة فيه أفضل ، للحديث الصحيح في قصة سهل بن بيضاء في « صحيح مسلم » . وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره « من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شي له » فمته ثلاثة أجوبة . أحدها : ضعفه . والثاني : الوجود في « سنن أبي داود » « فلا شي عليه » . هكذا هو في أصول سماعنا على كثرتها ، وفي غيرها من الأصول المعتمدة . والثالث : حمله على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن . ويستحب أن تجمل صفوف الجنازة ثلاثة فأكثر ، للحديث الصحيح فيه . واختلاف نية الامام والمأموم لا تضر . فلو نوى الامام الصلاة على حاضر ، والمأموم على غائب أو عكسه ، جاز . ومن قتل نفسه غسل وصلتي عليه ، وإذا صلى على الجنازة مرة ، لا تؤخر لزيادة المصلين ، ولا لا تنتظر أحد غير الولي ، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغيرها . قال صاحب « البحر » : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه ، وغسلوا في البلد الفلاني ، ولا يعرف عددهم ، جاز . وقوله صحيح ، لكن لا يختص ببلد . والله أعلم

باب

الدفن

قد تقدم أنه فرض كفاية . ويجوز في غير المقبرة ، لكن فيها أفضل . فلو

الروضة ج/ ٢ - م/ ٩

قال بعض الورثة : يدفن في ملكه ، وبعضهم : في المقبرة المسبلة ، دفن في المسبلة .
ولو بادر بعضهم دفنه في الملك ، كان للباقيين نقله إلى المسبلة ، والأولى أن لا يفعلوا .
ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه ، لم يلزم الباقيين قبوله . فلو بادر إليه ، قال
ابن الصباغ : لم يذكره الأصحاب ، وعندني : أنه لا ينقل ، فانه هتك ، وليس في
بقائه إبطال حق الغير .

قلت : وفي « التتمة » القطع بما قاله صاحب « الشامل » . والله أعلم

ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ، ثم باعوه ، لم يكن للمشتري نقله ، وله الخيار
في فسخ البيع إن كان جاهلاً . ثم إذا بلي ، أو اتفق نقله ، فذلك الموضع للبائمين ، أم
للمشتري ؟ فيه وجهان سيأتي نظرهما في البيع إن شاء الله تعالى .

فصل

أقل ما يجزى في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع لسر
نبش مثلها غالباً . أما الأكل ، فيستحب توسيع القبر ، وتمميته قدر قامة وبسطة ،
والمراد قامة رجل معتدل يقوم وييسط يده مرفوعة . والقامة والبسطة : ثلاثة أذرع
ونصف ، وفيه وجه : أنه قامة فقط ، وهي ثلاثة أذرع ، والمعروف الأول .

قلت : وكذا قال المحامي : إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف . وقال
الجمهور : أربعة أذرع ونصف ، وهو الصواب . والله أعلم

فرع

يجوز الدفن في الشق والالحد . فاللحد : أن يحفر حائط القبر مائلاً عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت ، وليكن من جهة القبلة . والشق : أن يحفر وسطه كالنهر ، ويبى جانبه باليمين أو غيره ، ويجعل بينها شق يوضع فيه الميت ويسقف . وأيهما أفضل ؟ فان كانت الأرض صلبة ، فاللحد أفضل ، وإلا ، فالشق .

فرع

السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر . ثم يسلف من جهة رأسه سلاً رقيقاً . ولا يدخل القبر إلا الرجال متى وجدوا ، رجلاً كان الميت أو امرأة . وأولام بالدفن أولاهم بالصلاة ، إلا أن الزوج أحق بدفن زوجته ، ثم بعمه المحارم ، الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، فان لم يكن أحد منهم ، فمبيدها^(١) وهم أحق من بني العم ، لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح . فان قلنا : إنهم كالأجانب ، لم يتوجه تقديمهم ، فان لم يكن عبيدها ، فالخصيان أولى ، لضعف شهوتهم . فان لم يكونوا ، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ، فان لم يكونوا ، فأهل الصلاح من الأجانب . قال إمام الحرمين : وما أرى تقديم ذوي الأرحام محتوماً ، بخلاف المحارم ، ، لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم . وقدم صاحب «العدة» نساء القرابة على الرجال الأجانب ، وهو خلاف النص ، وخلاف المذهب المعروف .

(١) أي : عبيد الزوجة .

فرع

إن استقل بوضع الميت في القبر واحد ، بأن كان طفلاً ، فذاك ، وإلا ، فالستحب أن يكون عددهم وترأ ، ثلاثة ، أو خمسة ، على حسب الحاجة ، وكذا عدد الناسلين . ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب ، رجلاً كان أو امرأة ، والمرأة أكد . واختار أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا : أن الاستحباب مختص بالمرأة ، والمذهب الأول . ويستحب لمن يُدخله القبر أن يقول : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ . ثم يقول : اللهم أسلمه إليك الأشقاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارقه من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزل به ، إن عاقبه فبذنبه ، وإن عفوت عنه ، فأهل العفو أنت ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم تقبل حسنته ، واغفر سيئته ، وأعدّه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم واخلفه في تركته في الناسرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين . وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر » .

فرع

إذا وضع في اللحد ، أضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، بحيث لا ينكب ولا يستلقي ، بأن يذني من جدار اللحد ، ويسند ظهره بلسينة ونحوها ، ووضع مستقبل القبلة واجب ، كذا قطع به الجمهور . قالوا : فلو دفن مستديراً أو مستلقياً ، نبش ووجهه إلى القبلة ما لم يتغير ، فإن تغير ، لم ينبش . وقال القاضي أبو الطيب

في كتابه « المجرّد » : التوجّه إلى القبلة سنة ، فلو ترك استحب أن ينبش ويوجه ، ولا يجب . وأما الإضجاع على اليمين ، فليس بواجب . فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة ، كره ولم ينبش ، ولو مات ذمية في بطنها جنين مسلم ميت ، جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة ، لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم . ثم قيل : تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار . وقيل : في مقابر المسلمين ، فتزّل منزلة صندوق الولد . وقيل : تدفن في مقابر الكفار .

قلت : الصحيح من هذه الأوجه الأول ، وبه قطع الأكثرون ، منهم صاحب « الشامل » ، والمستظهري ، وصاحب « البيان » . ونقله صاحب « الحاوي » عن أصحابنا قال : وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الشركين . قال : وحكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتواتوا غسلها ودفنها . وقطع صاحب « التتمة » بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين ، وهذا وجه رابع . والله أعلم .

فرع

ويجعل تحت رأس الميت لينة أو حجر ، ويفضي بخدّه الأيمن إليه ، أو إلى التراب ، ولا يوضع تحت رأسه مخدة . ولا يفرش تحته فراش . حكى المراقبون كراهة ذلك عن نص الشافعي رحمه الله ، وقال في « التهذيب » : لا بأس به ، ويكره أن يجعل في تابوت ، إلا إذا كانت الأرض رخوة ، أو نديّة ، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة ، ثم يكون التابوت من رأس المال .

فرع

إذا فرغ من وضعه في اللحد ، نصب اللبن على فتح اللحد ، وتسد الفرع بقطع اللبن مع الطين ، أو بالآجر ونحوه ، ثم يخني كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ، ويستحب أن يقول مع الأولى : (منها خلقناكم) ومع الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) [طه : ٥٥] ثم يهال بالمساحي .

فرع

المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم . قال في « التتمة » : إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار ، فلا يرفع قبره ، بل يخني لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون . ويكره تجصيص القبر ، والكتابة ، والبناء عليه . ولو بني عليه ، هدم إن كانت المقبرة مسجلة ، وإن كان القبر في ملكه ، فلا . وأما تطيين القبر ، فقال إمام الحرمين ، والفزالي : لا يطين ، ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب . ونقل الترمذي عن الشافعي : أنه لا بأس بالتطيين ، ويستحب أن يرش الماء على القبر ، ويوضع عليه حصا ، وأن يوضع عند رأسه صخرة ، أو خشبة ونحوها .

قلت : قال صاحب « التهذيب » : يكره أن يرش على القبر ماء الورد ، ويكره أن يضرب عليه مظلة ، ولا بأس بالشي بالنمل بين القبور . واستداعلم

فرع

المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا : أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه . وقال ابن أبي هريرة : الأفضل الآن التسنيم ، وتابته الشيخ أبو محمد ، والغزالي ، والرويانى ، وهو شاذ ضعيف .

فرع

الانصراف عن الحيازة أربعة أقسام . أحدها : ينصرف عقيب الصلاة ، فله من الأجر قيراط . الثاني : أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب . الثالث : يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء . الرابع : يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت ، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة . وحيازة القيراط الثاني ، تحصل لصاحب القسم الثالث ، وهل تحصل للثاني ؟ حكى الامام ، فيه تردداً ، واختار الحصول .

قلت : وحكى صاحب « الحاوي » [في] هذا التردد وجهين ، وقال : أحدهما : لا تحصل إلا بالفراغ من من دفنه ، وهذا هو المختار ، ويحتج له برواية البخاري « حتى يفرغ من دفنها » . ويحتج للآخر برواية مسلم في « صحيحه » : « حتى توضع في اللحد » .

والله أعلم

فرع

ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ، فيقال : يا عبد الله ابن أمة الله ، أذكر

ماخرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالؤمنين إخواناً . ورد به الخبر عز: النبي ﷺ .

قلت : هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا ، منهم : القاضي حسين ، وصاحب « التتمة » ، والشيخ نصر المقدسي في كتابه « التهذيب » وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً . والحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، كحديث « اسألوا له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص « أقيموا عند قبوري قدر ما تنحرجون ، ويقسم لهما حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي » رواه مسلم في « صحيحه » ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول ، وفي زمن من يقتدى به . قال أصحابنا : ويقعد الملقن عند رأس القبر ، وأما الطفل ونحوه ، فلا يلقن . والله أعلم

فرع

المستحب في حال الاختيار ، أن يدفن كل ميت في قبر ، فإن كثر الموتى ، وعسر أفراد كل ميت بقبر ، دفن الاثنان والثلاثة في قبر ، ويقدم إلى القبلة أفضلهم ، ويقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه ، لحرمته الأبوة ، وكذا تقدم الأم على البنت ، ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة ، ويجعل بينها حاجز من تراب ، ويقدم الرجل وإن كان ابناً ، فإن اجتمع رجل وامرأة وخشيت وصي ، قدم الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . وهل يجعل حاجز

التراب بين الرجلين ، وكذا بين المرأتين ، أم يختص باختلاف النوع ؟ قال المراقبون : لا يختص ، بل يعم الجميع ، وأشار جماعة إلى الاختصاص .

قلت : الصحيح قول المراقبين . وقد نص عليه الشافعي في « الأم » ،
والله أعلم

فصل

القبر محترم فوقيراً للميت ، فيكره الجلوس عليه ، والاتكاء ، ووطؤه إلا
لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه .

قلت : وكذا يكره الاستناد إليه ، قاله أصحابنا . والله أعلم

فرع

يستحب للرجال زيارة القبور ، وهل يكره للنساء ؟ وجهان . أحدهما ، وبه
قطع الأكثرون : يكره . والثاني ، وهو الأصح عند الروياني : لا يكره إذا
أمنت من الفتنة . والسنة أن يقول الزائر : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا
إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم . وينبغي
للزائر ، أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره .
وسئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال : الثواب للقارىء ،
ويكون الميت كالحاضر ، ترجى له الرحمة والبركة ، فيستحب قراءة القرآن في المقابر
لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة ، والدعاء ينفع الميت .

فرع

لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع .

منها : أن يبلى الميت ويصير تراباً ، فيجوز نبشه ودفن غيره ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، وتختلف باختلاف البلاد والأرض ، وإذا بلى الميت ، لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة ، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه .

ومنها : أن يدفن إلى غير القبلة ، وقد سبق .

ومنها : أن يدفن من يجب غسله بلا غسل . فالذهب : أنه يجب النباش ليغسل ، وحكي قول : أنه لا يجب ، بل يكره لما فيه من الهتك ، فعلى المذهب وجهان ، الصحيح المقطوع به في « النهاية » و « التهذيب » : ينبش مالم يتغير الميت . والثاني : ينبش مادام فيه جزء من عظم وغيره .

ومنها : إذا دفن في أرض مفضوبة ، يستحب لصاحبها تركه ، فإن أبي ، فله إخراجه وإن تغير وكان فيه هتك .

ومنها : لو كفن بثوب مفضوب أو مسروق ، ففيه أوجه ، أصحها : ينبش لرد الثوب ، كما ينبش لرد الأرض . والثاني : لا يجوز نبشه ، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة ، لأنه كالتالف . والثالث : إن تغير الميت وكان في النباش هتك ، لم ينبش ، وإلا نبش . ولو دفن في ثوب حرير ، ففي نبشه هذا الخلاف .

قلت : وفي هذا نظر ، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش . والله اعلم

ومنها : لو دفن بلا كفن ، هل ينبش ليكفن ، أم يترك حفظاً لحرمة ، واكتفاءً بستر القبر ؟ وجهان . أصحها : يترك .

ومنها : لو وقع في القبر خاتم ، أو غيره ، نبش ورد . ولو ابتلع في

حياته مآلاً ، ثم مات ، وطلب صاحبه الرد ، شق جوفه ويرد . قال في « العدة » :
إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته ، فلا ينش على الأصح . وقال القاضي أبو الطيب :
لا ينش بكل حال ، ويجب الغرم في تركته . ولو ابتاع مال نفسه ومات ، فهل
يخرج ؟ وجهان . قال الجرجاني : الأصح يخرج .

قلت : وصححه أيضاً العبدي ، وصحح الشيخ أبو حامد ، والقاضي
أبو الطيب في كتابه « المجرد » عدم الإخراج ، وقطع به الحمادلي في « المقنع » وهو
مفهوم كلام صاحب « التنبيه » وهو الأصح . والله أعلم .

وحيث قلنا : يشق جوفه ويخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نبش كذلك .

قلت : قال أفضى القضاة الماوردي في « الأحكام السلطانية » : إذا لحق
الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة ، فقد جوز الزبيرى نقله منها ، وأباه غيره ،
وقول الزبيرى أصح . والله أعلم .

فرع

إذا مات في سفينة ، إن كان بقرب الساحل ، أو بقرب جزيرة ، انتظروا
ليدفنوه في البر ، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقوه في البحر ليلقيه البحر
إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه ، فإن كان أهل الساحل كفاراً ، نُقِلَ
بشيء ليرسب .

قلت : العجب من الامام الرافعي مع جلالاته ، كيف حكى هذه المسألة على
هذا الوجه ، وكأنه قلده فيه صاحبي « المذهب » و « المستظهرى » في قولها : إن
كان أهل الساحل كفاراً ، نُقِلَ ليرسب ، وهذا خلاف نص الشافعي ، وإتاهو
مذهب الزنبي ، لأن الشافعي رحمه الله قال : يلقى بين لوحين ليقذفه البحر . قال

الزني : هذا الذي قاله الشافعي ، إذا كان أهل الساحل مسلمين ، فإن كانوا كفاراً ،
ثقل بشيء لينزل إلى القرار . قال أصحابنا : الذي قاله الشافعي أولى ، لأنه يحتمل
أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة . وعلى قول الزني : يتيقن ترك الدفن . هذا الذي
ذكرته هو المشهور في كتب الأصحاب ، وذكر الشيخ أبو حامد ، وصاحب
« الشامل » وغيرها : أن الزني ذكرها في « جامع » الكبير ، وأنكر القاضي أبو الطيب
عليهم وقال : إنما ذكرها الزني في « جامع » كما قالها الشافعي في « الأم » . قال
الشافعي : فإن لم يجملوه بين لوحين ليقذفه الساحل ، بل ثقلوه وألقوه في البحر ،
رجوت أن يسمهم ، كذا رأيت في « الأم » . ونقل الأصحاب أنه قل : لم يأثموا ،
وهو بمنه . وإذا ألقوه بين لوحين ، أو في البحر ، وجب عليهم قبل ذلك غسله
وتكفينه ، والصلاة عليه بلا خلاف ، وقد أوضحت المسألة في « شرح المذهب » بأبسط
من هذا ، وقد بقيت من باب الدفن بقايا . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله :
يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة . ومن سبق إلى موضع من
المقبرة المسبلة ليحفره ، فهو أحق من غيره . قال أصحابنا : ويحرم أن يدفن في
موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره . قالوا : فإن حفر فوجد عظامه ،
أعاد القبر ولم يتم الحفر . قال الشافعي رحمه الله : فإن فرغ من القبر فظهر شيء
من المظالم ، جاز أن تجمل في جانب القبر ويدفن الثاني معه . قال الشافعي
والأصحاب : ولو مات له أقارب دفنة ، وأمكنته دفن كل واحد في قبر ، بدأ
بمن يخشى تغيره ، ثم الذي يليه في التغير . فإن لم يخش تغير ، بدأ بأبيه ، ثم
أمه ، ثم الأقرب فالأقرب . فإن كانا أخوين ، فأكبرهما . فإن كانتا زوجتين ،
أقرع بينهما . ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ، ولا كافر في مقبرة المسلمين .
قال أصحابنا : ولا يكره الدفن بالليل . قالوا : وهو مذهب العلماء كافة ، إلا
الحسن البصري . قالوا : لكن المستحب ، أن يدفن نهـاراً . قال الشافعي في
« الأم » ، والأصحاب : ولا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

ونقل الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » ، والشيخ نصر ، وغيرهم ، الاجماع عليه ، وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر في « صحيح مسلم » : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن ، وأن تقبر فيهن موتانا » وذكر وقت الاستواء ، والطلوع ، والغروب . وأجاب القاضي أبو الطيب ، ثم صاحب « التتمة » ، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده . ويكره الميت في المقبرة . وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه ، فقال صاحب « الحاوي » : قال الشافعي : لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها . وقال صاحب « التهذيب » ، والشيخ أبو نصر البندنجي من المراقين : يكره نقله . وقال القاضي حسين ، وأبو الفرج الدارمي ، وصاحب « التتمة » : يحرم نقله . قال القاضي وصاحب « التتمة » : ولو أوصى به ، لم تفتد وصيته ، وهذا أصح ، فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة من وجوه . ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي ، قال أصحابنا : إن كان يرجى حياته ، شق جوفها وأخرج ثم دفنت ، وإلا فثلاثة أوجه . الصحيح : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن . والثاني : يشق . والثالث : يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن ، وهذا غلط وإن كان حكاة جماعة ، وإنما ذكرته لأبين بطلانه . قال صاحب « الحاوي » : قال الشافعي رحمه الله : لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنه ، نظر ، إن كان بطريق يمر فيه المارة ، أو بقرب قرية للمسلمين ، فقد أسأؤوا ، وعلى من بقربه من المسلمين دفنه . وإن كان بصحراء ، أو موضع لا يمر به أحد ، أمثوا وعلى السلطان معاقبتهم ، إلا أن يخافوا - لو اشتغلوا به - عدوا ، فيختار أن يواروه ما أمكنهم . فإن تركوه ، لم يأثموا ، لأنه موضع ضرورة . قال الشافعي : لو أن مجتازين مروا بميت في صحراء ، لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة . فإن تركوه أمثوا . ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين ، وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط ، دفنوه .

فإن أرادوا الصلاة عليه ، صلوا بعد دفنه على قبره ، لأن الظاهر أنه صلي عليه . وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة ، وبقيت منها نفائس وامتات استقصيتها في « شرح المهذب » تركتها لكثرة الإطالة . والله أعلم

باب

التعزية

هي سنة ، ويكره الجلوس لها . ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت ، الكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها ، وسواء في أصل شرعيتها ، ما قبل الصلاة والدفن ، وبعدها ، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن أحسن ، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه .

قلت : قال أصحابنا : إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديداً ، فيختار تقديم التعزية ليصبرهم . والله أعلم

ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام ، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزي ، أو المعزى غائباً . وفي وجه : يعزى أبدأ ، وهو شاذ . والصحيح المعروف ، الأول . ثم الثانية للتقريب .

فرع

مضى التعزية : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة ، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لمتك . وفي تعزية المسلم

بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأخلف عليك ، أو ألهمك الصبر ، أو جبر مصيبتك ونحوه . وفي تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك ، وأحسن عزاك . ويجوز للمسلم أن يمزى الذمي بقريه الذمي ، فيقول : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

فصل

يستحب لجيران الميت ، والأبعد من قرابته ، تهيئة طعام لأهل الميت ، يشبعهم في يومهم وليلتهم ، ويستحب أن يلح عليهم في الأكل .

قلت : قال صاحب « الشامل » : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ، قال : وهو بدعة غير مستحبة ، وهو كما قال . قال غيره : ولو كان الميت في بلد ، وأهله في غيره ، يستحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم . ولو قال الامام الرافعي : يستحب لجيران أهل الميت ، لكان أحسن ، لتدخل فيه هذه الصورة . والله أعلم

ولو اجتمع نساء ينحن ، لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً ، فانه إغانة على مصيبة .

فصل

البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ، وقبله أولى . والندب حرام ، وهو أن يمد شمائل الميت ، فيقال : واكفاه ، واجلاه ، ونحو ذلك . والنياحة حرام ، والجزع ، بضرب الخد ، وشق الثوب ، ونشر الشعر ، حرام ، وإذا فعل أهل الميت شيئاً من ذلك ، لا يعذب الميت ، والحديث فيه متأول على من أوصى بالنياحة عليه .

باب

تذكّر الصلاة

وهو ضربان .

أحدهما : تركها جحداً لوجوبها ، فهو مرند تجري عليه أحكام المرتدين ، إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، يجوز أن يخفى عليه وجوبها ، ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم يجمع عليه .

قلت : أطلق الامام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجماً عليه فيه نص ؛ وهو من أمور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعموم ، كالصلاة ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو تحريم الخمر ، أو الزنا ، ونحو ذلك ، فهو كافر . ومن جحد مجماً عليه لا يعرفه إلا الخواص ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة ، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة ، فليس بكافر ، للمندر ، بل يعرف الصواب ليعتقده . ومن جحد مجماً عليه ، ظاهراً ، لانص فيه . ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه في باب الردة ، وقد أوضح صاحب « التهذيب » القسمين الأولين في خطبة كتابه . والله أعلم

الضرب الثاني : من تركها غير جاحد ، وهو قسبان . أحدهما : ترك للمندر ، كالنوم ، والنسيان ، فليه القضاء فقط ، ووقته موسع . والثاني : ترك بلا عذر تكسلاً ، فلا يكفر على الصحيح . وعلى الشاذ : يكون مرتداً كالأول ، فعلى الصحيح : يقتل حداً . وقال المزني : يجس ويؤدّب ولا يقتل . متى يقتل ؟ فيه أوجه . الصحيح : بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها ، والثاني : إذا ضاق وقت الثانية . والثالث : إذا ضاق وقت الرابعة . والرابع : إذا ترك أربع صلوات . والخامس :

إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة . والمذهب : الأول . والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة . فاذا ترك الظهر ، لم يقتل حتى تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب ، لم يقتل حتى يطلع الفجر الثاني ؛ حكاة الصيدلاني وتابمه الأئمة عايه . وعلى الأوجه كلها : لا يقتل حتى يستتاب . وهل يكفي الاستتابة في الحال ، أم يمهل ثلاثة أيام ؟ قولان . قال في « العدة » : المذهب أنه لا يمهل . والقولان في الاستتباب : على المذهب . وقيل : في الإيجاب .

فرع

الصحيح : أنه يقتل بالسيف ضرباً كالمرتد . وفي وجه : ينخس بحديدة ويقال : صل ، فإن صلى ، وإلا كرر عليه [النخس] حتى يموت . وفي وجه : يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت . وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه ، فتقدم بيانها في الصلاة على الميت .

فرع

إذا أراد السلطان قتله فقال : صليت في بيتي ، ترك .

فرع

تارك الوضوء يقتل على الصحيح . ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال : أصليها ظهراً ، بلا عذر ، لم يقتل ، قاله الغزالي في فتاويه ، لأنه لا يقتل بترك الصوم ، فالجمعة أولى ، لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة .

قلت : قد جزم الامام الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصلها ظهراً ، لأنه لا يتصور قضاؤها ، وليست الظهر قضاءً عنها . وقد اختار هذا غير الشاشي ، واستقصيت الكلام عليه في أول كتاب الصلاة ، من شرح « المذهب » . ولو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الإمهال ، قال صاحب « البيان » : بأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد . وسيأتي كلام الرافعي فيه في كتاب الجنائيات إن شاء الله تعالى . وإن ترك الصلاة وقال : تركتها ناسياً ، أو للبرد ، أو عدم الماء ، أو لنجاسة كانت علي ، ونحو ذلك من الأعذار ، صحيحة كانت أو باطلة ، قال صاحب « التتمة » : يقال له : صل ، فإن امتنع ، لم يقتل على المذهب ، لأن القتل بسبب تمعد تأخيرها عن الوقت ، ولم يتحقق ذلك ، وفي وجهه : أنه يقتل لعناده . قال : ولو قال : تمعدت تركها ، ولا أريد أن أصلها ، قتل قطعاً . وإن قال : تمعدت تركها بلا عذر ، ولم يقل : ولا أصلها ، قتل أيضاً على المذهب ، لتحقق جنائته . وفيه وجه : أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء . واعلم أن قضاء من ترك الصلاة بمذنب ، على التراخي على المذهب ، ومن ترك بغير عذر ، فيه وجهان : أصحها عند المراقبين : على التراخي ، والصواب ما قاله الخراسانيون : أنه على الفور . وسيأتي المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في آخر صفة الصلاة . والله أعلم .

